

## ( ٥٨ ) كتاب الظهار

### [ ٣ ] ما يكون ظهاراً وما لا يكون (١)

[ ٢٦١٦ ] قال الشافعي رحمه الله : ويروى مثل معنى ما قلت عن النبي ﷺ ثم عن

(١) في ( ص ) : « ما يكون ظهاراً ولا يكون » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ) .

[ ٢٦١٦ ] أى يروى فى معنى أنه لا يقع التحريم من النساء إلا على من حلّ، ثم حرم بطلاق أو ظهار، وفى هذا ورد:

حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال : « لا تطلق إلا فيما تملك » .  
رواه أبو داود :

[ ٢ / ٦٤٠ - ٦٤١ - ( ٧ ) كتاب الطلاق - ( ٧ ) باب فى الطلاق قبل النكاح . رقم ٢١٩٠ ] .

ورواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب . [ ٣ /

٤٧٧ - ( ١١ ) كتاب الطلاق - ( ٦ ) - باب ما جاء لا تطلق قبل النكاح ] .

وقد رواه الحاكم ( ٢ / ٢٠٥ ) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي

وله شاهد من حديث جابر :

رواه الحاكم ( ٢ / ٢٠٤ ، ٤٢٠ ) من طريق أبي بكر الحنفى ووكيع كلاهما عن ابن أبي ذئب

عن عطاء حدثنى جابر به . وزاد وكيع فقال : « عن عطاء ، وعن محمد بن المنكدر ، عن جابر » .

وقال فى حديث أبي بكر : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

ومن طريق صدقة بن عبد الله الدمشقى قال : جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت : أله

أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة؟ قال : أنا ؟ ولكن رسول الله ﷺ ؛ حدثنى جابر بن عبد الله

الأنصارى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره .

قال الحاكم : أنا متعجب من الشيخين الإمامين كيف أهملوا هذا الحديث ، ولم يخرجاه فى

الصحيحين ، فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن

جبل وجابر بن عبد الله ﷺ . ( ٢ / ٤١٩ ، ٤٢٠ ) .

ولكن قال الدارقطنى : الصحيح مرسل ، ليس فيه جابر .

وقال ابن معين : « لا يصح عن النبي ﷺ : لا تطلق قبل نكاح ، أصح شيء فيه حديث ابن

المنكدر عمن سمع طاوساً عن النبي ﷺ مرسلًا » .

وقال أبو داود الطيالسى ( ص ٢٣٤ ) : « نا ابن أبي ذئب حدثنى من سمع عطاء ، عن جابر »

( رقم ١٦٨٢ ) . [ وانظر : التلخيص الحبير ٣ / ٢١٠ - ٢١٢ ] .

\* ابن حبان : ( الإحسان ١٤ / ٥٠١ - ٥٠٥ ) ( ٦٠ ) كتاب التاريخ - ( ٧ ) باب كتب النبي ﷺ -

من طريق الزهرى ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه مرفوعاً فى حديث طويل ،

فيه : « ولا تطلق قبل إملاك » .

أقول : كل هذه المتابعات والشواهد تجعل الحديث صحيحاً ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

أما حديث على ، وأثره فرواه :

\* الطحاوى فى مشكل الآثار : ( ٢ / ١٣١ ) رقم ( ٦٥٨ ) - من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن

رقيش ، عن عمومة له من بنى عمرو بن عوف ، وعن خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش ، عن

على مرفوعاً : « لا تطلق إلا من بعد نكاح » ، وإسناده حسن . =

علي<sup>(١)</sup>، وابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهم .

## [ ٥ ] باب عتق المؤمنة في الظهر

[ ٢٦١٧ ] أخبرنا<sup>(٢)</sup> مالك ، عن هلال بن أسامة ، عن عطاء بن يسار ، عن عمر بن

(١) في ( ظ ) : « ثم علي » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ، ص ) .

(٢) في ( ظ ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من ( ب ، ج ، ص ) .

= \* المعجم الصغير للطبراني : ( ١ / ١٦٩ رقم ٢٦٦ ) - من طريق سعيد بن رقيش به .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٤ / ٣٣٤ ) : رواه الطبراني في الصغير ، ورجاله ثقات .  
وله شاهد من حديث المسور بن مخزومة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك » .

رواه ابن ماجه من طريق علي بن الحسين بن واقد ، عن هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور به . [ جه ١ / ٦٦٠ - ( ١٠ ) كتاب الطلاق - ( ١٧ ) باب لا طلاق قبل النكاح . رقم ٢٠٤٨ ] .  
قال البوصيري في الزوائد : ( ص ٢٨٨ ) : هذا إسناد حسن ، علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه ، وكذلك هشام بن سعد ، وهو ضعيف أخرج له مسلم في الشواهد .

\* مصنف ابن أبي شيبة : ( ٤ / ٦٣ ) كتاب الطلاق - الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، من كان لا يراه شيئاً - عن محمد بن فضيل ، عن ليث ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال ، عن علي قال : لا طلاق إلا بعد النكاح . ( رقم ١٧٨١٦ ) .

وعن حماد بن خالد ، عن هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لا نكاح إلا بعد طلاق . ( رقم ١٧٨١٧ ) .

وأما ما ورد عن ابن عباس فرواه :

\* سعيد بن منصور : ( ١ / ٢٩٠ - ٢٩١ ) كتاب النكاح - باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك - عن هشيم ، عن أشعث بن سوار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتق إلا من بعد ملك . ( رقم ١٠٢٧ ) .

وعن هشيم ، عن عبيدة ، عن الحسن بن رواح ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح . ( رقم ١٠٢٨ ) .

وعن سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ليس الظهر والطلاق قبل الملك بشيء . ( رقم ١٠٢٢ ) .

\* مصنف عبد الرزاق : ( ٦ / ٤٣٦ ) كتاب الطلاق - باب الظهر قبل النكاح - عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان نحوه . ( رقم ١١٥٥٣ ) .

أما غيرهم فقد تقدم ذلك عن عائشة عند ابن أبي شيبة ، وروى عبد الرزاق ذلك عن الحسن وقتادة :

\* مصنف عبد الرزاق : ( الموضوع السابق ) - عن معمر ، عن الحسن وقتادة قال : إن ظاهر قبل أن ينكح فليس بشيء إلا أن ينكح . ( رقم ١١٥٥٢ ) .

وفي سنن سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة من التابعين غيرهم على هذا الرأي [ السنن ١ / ٢٥١ - ٢٥٩ في الكتاب والباب السابقين - والمصنف ٤ / ٦٣ - ٦٥ - في الكتاب والباب السابقين ، والباب الذي بعده : في رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ] .

[ ٢٦١٧ ] صحيح لغيره .

\* ط : ( ٢ / ٧٧٦ - ٧٧٧ ) ( ٣٨ ) كتاب العتق والولاء - ( ٦ ) باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة . ( رقم ٨ ) . إلى قوله : « أعتقها » .

قال ابن عبد البر : كذا قال مالك : « عمر بن الحكم » وهو وهم عند جميع علماء الحديث ، =

الحكم : أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن جارية لى كانت ترعى غنما لى فجئتها وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت : أكلها الذئب ، فأسفت عليها ، وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها ، وعلى رقبة ، أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « أين الله ؟ » فقالت : فى السماء ، فقال : « من أنا ؟ » فقالت : أنت رسول الله ، قال : « فأعتقها » . قال عمر بن الحكم : أشياء يا رسول الله كنا نصنعها فى الجاهلية ، كنا نأتى الكهان ، فقال النبى ﷺ : « لا تأتوا الكهان » ، فقال عمر : وكنا نتطير ، فقال : « إنما ذلك شىء يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم » .

## [ ٩ ] الكفارة بالصيام

[ ٢٦١٨ ] الأيام التى نهى النبى ﷺ عنها، وهى خمس: يوم الفطر، ويوم الأضحى،

= وليس فى الصحابة عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم - كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ، ومعاوية بن الحكم معروف فى الصحابة وحديثه هذا معروف . ( التمهيد ٢٢ / ٧٦ ) . وفى موطأ سويد (ص ٣٣٩) رواه كما هنا كاملا ، وفيه «عن ابن الحكم» دون أن يسمى عمر ، أو معاوية .

ورواه أبو القاسم الغافقى من طريق قتبية بن سعيد عن مالك نحو ما هنا .

ثم قال : «ليس هذا عند القعنبي»، وهكذا رواه مالك عن هلال ، عن عطاء ، عن عمر بن الحكم .

« وقد رواه الزهرى عن أبى سلمة عن معاوية بن الحكم ، وهكذا رواه الناس عن هلال فقالوا فيه : عن معاوية بن الحكم » .

ثم رواه الغافقى من طريق الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن هلال بن أبى ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمى قال : قلت : يا رسول الله . . . وذكر الحديث . ( مسند الموطأ ، ص ٥٥٨ - ٥٥٩ ) .

وهلال بن أسامة هو هلال بن على بن أسامة ، وهو ابن أبى ميمونة .

وقال الشافعى فى الرسالة ( ص ٧٦ رقم ٢٤٣ ) بعد رواية هذا الحديث : وهو معاوية بن الحكم ، وكذلك رواه غير مالك ، وأظن أن مالكا لم يحفظ اسمه .

هذا ، وقد روى الحديث مسلم بأطول من هذا عن الأوزاعى وغيره عن يحيى بن أبى كثير ، عن هلال ، عن عطاء ، عن معاوية .

[ م : ( ١ / ٣٨١ - ٣٨٢ ) - ( ٥ ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - ( ٧ ) باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحة . ( رقم ٣٣ / ٥٣٧ ) ] .

[ ٢٦١٨ ] \* ط : ( ١ / ١٧٨ ) ( ١٠ ) كتاب العيدين - ( ٢ ) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين - عن

ابن شهاب ، عن أبى عبيد مولى ابن أزهري قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فضلى ، ثم انصرف ، فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله عن صياهما ، يوم فطرکم من صيامکم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسكکم . ( رقم ٥ ) .

\* خ : ( ٢ / ٥٦ ) ( ٣٠ ) كتاب الصوم - ( ٦٦ ) باب صوم يوم الفطر - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . ( رقم ١٩٩٠ ) .

وأيام منى الثلاث بعد النحر .

- ✽ م : ( ٢ / ٧٩٩ ) ( ١٣ ) كتاب الصيام - ( ٢٢ ) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى -  
 عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . ( رقم ١٣٨ / ١١٣٧ ) .
- ✽ ط : ( ١ / ٣٠٠ ) ( ١٨ ) كتاب الصيام - ( ١٢ ) باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر - عن  
 محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام  
 يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى . ( رقم ٣٦ ) .  
 أما أيام منى فقد روى :
- ✽ ط : ( ١ / ٣٧٧ ) ( ٢٠ ) كتاب الحج - ( ٤٤ ) باب ما جاء في صيام أيام منى - عن يزيد بن  
 عبد الله بن عبد الهاد ، عن أبي مرة مولى أم هانئ أخت عقيل بن أبي طالب ، عن عبد الله بن  
 عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل . قال : فدعاني . قال :  
 فقلت له : إني صائم ، فقال : هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن ، وأمرنا  
 بفطرهن .  
 قال مالك : هي أيام التشريق .
- ✽ د : ( ٢ / ٨٠٣ - ٨٠٤ ) ( ٨ ) كتاب الصوم - ( ٤٩ ) باب صيام أيام التشريق عن عبد الله بن  
 مسلمة القعنبي ، عن مالك به . ( رقم ٢٤١٨ ) .  
 هذا ، وفي مسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » .  
 وفيه : « أيام منى أيام أكل وشرب » .
- [ م : ( ١ / ٨٠٠ - ٨٠١ ) ( ١٣ ) كتاب الصيام - ( ٢٣ ) باب صوم أيام التشريق - عن نبیثة  
 الهذلي ، وكعب بن مالك رضي الله عنه ] .